

ولو قال فلان على الف درهم بيض او سود يلزمه الاول وكذا لو قال الف او نصفه ولو قال على
 درهمين فلان لزمه ولو قال على درهم اربعة دينار وكه حنطة لزمه الكرو حنطه لزمه الاول
 وكذا لو قال درهمين او كره حنطة وكه شعير لزمه الاول والرابع والخامس الثاني
 والثالث ولو قال فلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن وكذا لو قال ما في
 درهم صغير وكذا لو قال فلس او درهما او رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير
 او عرض او رطل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله اياهم عندنا في بلادنا كلها
 على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا في حقه في الوزن
 موصولا ولو قال على درهم ووزنه نصف درهم يصدق فيها قال عثمان بن يوسف رحمه
 الله لو قال بعديا درهم على الف درهم كان عليه الف توزن بعديا درهم ووزنه لان المرونة
 بيان الوصف والوزن ينصف ابي وزن البلد الذي اقرضه وكذا لو اقرضه بدينار
 كره حنطة موزنه لزمه بعد اذ عثمان بن يوسف لو قال على درهمي من درهم او من درهم
 عليه ثلاثة دراهم رجل قال عند فلان الف درهم عارية كان اخراجه بالقرض
 وكذلك كل ما يملك او يوزن لان اعمارها لا يمكن الانتفاع بها الا ما تلاه فيكون
 قرضا رجل اقرضه بدينار درهمي داره كان عليه قيمته وكذا لو اقرضه بكل شيء لا يمكنه
 تسليمه يكون اقرارا بالقيمة **رجل** قال فلان على حق ثم قال عيت به حق الاستلام لا
 يصدق رجل به بدينار درهمي وولدها اقرضه الجارية فلان لا يدخل فيه الولد ولو اقرضه
 البنية على جارية ايضا لم يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امنا او هذا الجدي
 من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد ولذلك بالجدي يروا في ولو قال هذا الحنطة
 من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصده من ارضه فهو اقرارا بالحنطة وكذا
 لو قال هذا الخبز من كرم فلان او هذه التمر من ثمر فلان او قال لصوفي في
 يده هذا من غنم فلان او هذا الرزيب من كرم فلان او من زرع حصده من ارضه فهو
 اقرارا بالحنطة وكذا لو قال هذا الرزيب من كرم فلان او هذا التمر من ثمر فلان
 او قال لصوفي يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السم او هذا اللبن
 من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال فلان حق يهذه
 الدرهم فسرع بالجمع او بالباب او بالنبا لا يصدق وكذا لو قال فلان حق

في هذه الدرهم فسرع بالجمع او بالنبا لا يصدق وكذا لو قال فلان
 حق يهذه الدرهم فسرع بالجمع او بالنبا لا يصدق وكذا لو قال فلان
 باصله من الارض ولو اقرضته عليه ثم كان له الشجر فبها ولو اقرضته على كانه الخيل
 باصلها من الارض وما بين الخيل من الارض لا يكون المقر له عن ابي يوسف رحمه الله
 ان كانت مستنار به بمنع من الزرع عدا حل الارض في الاقرار الا لو اقرض الخيل تدخل
 بقدر غلظتها **رجل** قال لو حل انت في حل من مالي حيا وجدت ثم ذهبت ما شئت كان
 ذلك على الدرهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضني وانا صبي اطلب
 او قبل ان اخلق كل باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العتد وذاهب العتد عرف لا يصح اقرار
 فاذا اقر وشروط الخيارات اقراره لا يصح بشرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى
 موصولا اقر على نفسه بما يهدو درهم وابشهره شاهدين ثم اقر له بما يهدو درهم في
 موطن اخر واشهد شاهدين فقال المتن بما يهدو وقال الطالب بما يهدو قال الشيخ الامام
 يسمي الامة الخلو في رحمة الله هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله وذكرها المحققان
 في ادب وزاد على ما ذكره الاصل وذكرها على وجوه وسوس في ذلك فالحاصل
 ان يقول هذه المسئلة على وجوه امان اضافة اقراره الي سبب والسبب واحد
 او مختل او لا يضيف الي سبب فان اضافة الي سبب بان قال له على الف درهم
 ثم هذا العبد ثم اقر به ذلك يهدو ذلك المجلس او يهدو مجلس اخر ان عليه ذلك
 الف درهم ثم هذا العبد والعبد واحد في هذا الوجه لا يلزمه الا مال
 واحد على كل حال في قولهم جميعا فان كان السبب مختلفا بان قال فلان
 على الف درهم ثم هذه الجارية ثم قال فلان على الف درهم ثم هذا العبد
 وفي هذا الوجه يلزمه المال لان يهدو قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد
 او في موطنين وان لم يصف الاقرارا الي سبب لكن عقد على نفسه بالاقرار
 ضك فان كان الصك واحدا فمالا واحدا عند الكل وان عقد على
 نفسه على صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المال
 على كل حال واختلف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب فان لم
 يبعد صك ولكنها تطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي

قال رجل انت في حل
 من مالي حيا وجدت
 ثم ذهبت ما شئت كان
 ذلك على الدرهم

في هذا